

حاشية السندي على النسائي

145 - فالصلوات الخمس أي في حق ذلك الذي أتم الوضوء لما بينهن أي من الصغائر كما جاء

146 - حتى يصلّيها يقتضي أن المراد بالصلاة الأخرى هي الصلاة المتأخرة فهذه مغفرة للذنوب قبل أن يرتكبها ومعناها تقدير أنه يؤاخذ بما يفعل وإِ تعالٰى أعلم قوله